3. التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماعات المجلس والالتزام بأحكام النظام الأساسي والداخلي.

المادة (7):

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية ولمدة سنتين من تاريخ انتخابهم.

المادة (8):

يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اعتزال وظيفته في اللجان المختصة بطلب مكتوب دون إبداء أسباب لرئيس اللجان ورئيس مجلس الإدارة للشركة.

المادة (9):

يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء رئيساً ونائباً للرئيس وعضواً.

المادة (10):

رئيس اللجان يعرض في المجلس بحث ما يلزم.

المادة (11):

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل 6 أشهر بدعوة خطية من الرئيس ترسل إلى أعضاء الجمعية العمومية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحق لوضع مقترح من مجلس الإدارة الطلب من الرئيس دعوة المجلس للاجتماع.

المادة)12(:

لا يجوز انعقاد المجلس إلا بحضور أغلبية أعضائه، وإذا تخلف أي عضو عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من عضويته، ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين 50% +1